الأمم المتحدة

A/HRC/42/4

الجمعية العامة

Distr.: General
3 July 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والأربعون
٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ألبانيا

* يُعمم المرفق بدون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدّم بها فقط.

GE.19-11255(A)
1911255

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المُنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، دورته الثالثة والثلاثين في الفترة من ٦ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩. وأجرى الفريق العامل الاستعراض المتعلق بألبانيا في الجلسة الثانية المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٩. وترأس أرتميس درالو، نائب وزير شؤون أوروبا والشؤون الخارجية وفد ألبانيا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بألبانيا في جلسته العاشرة المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩.

٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختار مجلس حقوق الإنسان لتيسير الاستعراض المتعلق بألبانيا فريق المقررين (الثلاثي) التالي: تشيكيا والفلبين والسنغال.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار حقوق الإنسان ٥/١، والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق الواردة أدناه من أجل الاستعراض المتعلق بألبانيا:

(أ) تقرير وطني مقدم/محرر وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/33/ALB/1)؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/33/ALB/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/33/ALB/3).

٤- وأحيلت إلى ألبانيا عن طريق فريق المقررين الثلاثي قائمة بالأسئلة أعدتها مسبقاً كل من ألمانيا والبرتغال وبلجيكا واليونان باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بتنفيذ وإعداد التقارير والمتابعة على الصعيد الوطني، إضافة إلى إسبانيا والسويد وسلوفينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الدولة موضوع الاستعراض

٥- أعرب وفد ألبانيا عن تقديره لعمل مجلس حقوق الإنسان، ولاحظ أن التحضير للاستعراض مثّل لألبانيا ممارسة قيّمة لمراجعة الموضع الذي بلغته في تنفيذ التزاماتها. وأوضح أن ألبانيا تلتزم بالكامل بحماية جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وأنها، بوصفها عضواً في مجلس حقوق الإنسان بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٧، أسهمت بهمّة في عمل المجلس بما يشمل الاستعراض الدوري الشامل.

٦- وتتخذ ألبانيا إجراءات ملموسة من أجل تنفيذ الإصلاح القضائي. وقد اعتمدت القانون ٢٠١٦/٧٦ المتعلق بإدخال تعديلات وإضافات على الدستور الألباني، وحزمة مؤلفة من سبعة قوانين رئيسية تتضمن أحكاماً لضمان استقلالية القضاة وحيادهم ومهنيتهم ونزاهتهم وتحسين آليات مُساءَلة السلطة القضائية ورصدها. وإلى جانب ذلك، أقر البرلمان حزمة تضم ٢٣ قانوناً تغطي جميع جوانب الإصلاح القضائي. وتخضع السلطة القضائية لعملية

انتقالية مستفيضة وشاملة لإعادة التقييم (عملية فحص) ترمي إلى استعادة ثقة الجمهور في الجهاز القضائي.

٧- وأدخلت ألبانيا تحسينات في إطارها القانوني الوطني المتعلق بالمساواة الجنسانية وتمكين المرأة. وفي عام ٢٠١٨، اعتمدت قانوناً بشأن تدابير مكافحة العنف في إطار العلاقات الأسرية، واستكملت إطاره المتعلق بالتنفيذ. واعتمدت في عام ٢٠١٨ قوانين بشأن المساعدة القانونية التي تكفلها الدولة وبرامج الإسكان الاجتماعي، كما عدلت في عام ٢٠١٥ قانون العمل لنقل عبء الإثبات إلى أرباب الأعمال في قضايا التمييز في العمل. وتنفذ ألبانيا الاستراتيجية الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين وخطة عملها للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، والاستراتيجية الوطنية للعمل والمهارات للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠، والاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ التي أعطت أولوية للأسر والجماعات الضعيفة، وخطة العمل المتعلقة بدعم صاحبات الأعمال الحرة للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠.

٨- وجرى تحسين خدمات دعم ضحايا العنف العائلي على نحو يتماشى مع اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي (اتفاقية اسطنبول) عن طريق إنشاء المركز الوطني وخط المشورة لضحايا العنف العائلي ومراكز للطوارئ في بعض البلديات فضلاً عن أول مركز لإدارة الأزمات لصالح ضحايا العنف الجنسي.

٩- واعتمدت ألبانيا القانون ٢٠١٧/١٨ بشأن حماية حقوق الطفل، الذي وسع نطاق حقوق الأطفال مع إيلاء تركيز لتعزيز نظام حماية الطفل من العنف والانتهاك والاستغلال والإهمال. ويركز القانون ٢٠١٦/١٢١ بشأن الرعاية الاجتماعية بدوره على دعم الطفل وتمكينه. وشرعت ألبانيا في تحويل مؤسسات الإيواء إلى خدمات بديلة تقدم عن طريق الأسر الحاضنة أو عبر إنشاء مراكز متعددة الوظائف، كما أعدت وثيقة للسياسات تتعلق بإنهاء الإيداع في مؤسسات نظام الرعاية الاجتماعية ووضعت خطة عمل مدتها ثلاث سنوات من أجل تحقيق هذا الغرض. واتُخذت أيضاً إجراءات لإعادة تأهيل الوالدين، بهدف إرجاع الأطفال إلى أُسرهم. وفي مطلع عام ٢٠١٩ بدأ تقديم ''منحة طفل'' في شكل دفعة نقدية تُمنح عن كل مولود جديد.

١٠- وأقرت ألبانيا قانون العدالة الجنائية للأطفال الذي يرمي إلى إسباغ الحماية على الأطفال المخالفين للقانون. وبموجب القانون ٢٠١٧/١٨ بشأن حماية حقوق الطفل، يُنظر إلى الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سن المُسَاءَلة الجنائية باعتبارهم محتاجين إلى حماية خاصة. وإلى جانب ذلك، تضمّنت التعديلات على القانون الجنائي والقرار الصادر عن مجلس الوزراء في عام ٢٠١٩، تدابير عقابية أغلظ على مسيئي معاملة الأطفال، بمن فيهم المسؤولون عن انتهاك الأطفال على الإنترنت.

١١- وصيغت خطة عمل وطنية لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، بمن في ذلك الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، واعتُمدت إجراءات لتحديد الأطفال المُنتَهَكين اقتصادياً والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع ومساعدتهم.

١٢- وأجرت ألبانيا تعديلات على قانون الحالة الاجتماعية أيضاً تتصدى لأسباب عدم التسجيل عند المولد وحالات انعدام الجنسية وتمكّن المحاكم من تنظيم تسجيل الأطفال الألبان

الوافدين من بلدان أخرى ببيانات خاطئة. وأتاح إنشاء سجل إلكتروني إمكانية التسجيل الفوري للمواليد الجدد في المستشفيات.

١٣- وأجرت ألبانيا تحسينات كبيرة في نظامها القانوني المتعلق بحماية الأقليات باعتماد قانون محدد في عام ٢٠١٧ بشأن الأقليات القومية. ويجري في الآونة الحالية تحضير هذا القانون الإضافي. وينص القانون على جمع البيانات عن الأشخاص المنتمين للأقليات القومية بالاستناد إلى حق التحديد الذاتي للهوية ووثائق السجل المدني والتشريع المتعلق بحماية البيانات الشخصية. وضمن القانون للفرد حقوقه في الإفصاح عما إذا كان ينتمي إلى أقلية قومية. وستواصل ألبانيا مراجعة تشريعها المحلي، بما في ذلك التشريع الخاص بالتعدادات على نحو يكفل تماشيها مع المعايير الأوروبية. وسيُجرى التعداد المقبل للسكان والمساكن في عام ٢٠٢٠. وينص مشروع قانون التعداد في جملة أشياء على إدراج سؤال عن الأصل الإثني والدين واللغة، وإركاز الإجابات على إعلان حر غير ملزم وخيار يتيح عدم الإجابة على السؤال.

١٤- وفي عام ٢٠١٨، اتُّخذت قرارات تتعلق بتوفير التعليم في لغات الأقليات، وتشجيع ثقافة الأقليات القومية وتاريخها ولغتها ودينها في التعليم، وتنظيم وتسيير أعمال لجنة الأقليات القومية. ويمكن للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في الوحدات المتمتعة بالحكم الذاتي التي يعيشون فيها تقليدياً أو تكون أعدادهم فيها كبيرة، تلقي تعليمهم بلغة أقليتهم. وتولت المؤسسات المسؤولة إعداد مشروع قرار يحدد عتبة مقدارها ١٥ تلميذاً يلزم بلوغها لفتح فصل دراسي في الأماكن التي تعيش فيها الأقليات القومية تقليدياً أو تشكل أكثر من ٢٠ في المائة من سكان الوحدة الإدارية. ويحق للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في هذه الأماكن استخدام لغتهم في تعاملهم مع السلطات الإدارية في الوحدات المتمتعة بالاستقلال الذاتي، عندما تسمح بذلك الأحوال ذات الصلة ويتوفر الطلب الكافي عليها.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٥- أدلى ٦٦ وفداً ببيانات في جلسة التحاور. وترد التوصيات التي قُدمت في أثناء التحاور في الفرع الثاني من التقرير.

١٦- أعربت السويد عن ترحيبها بالإصلاحات الجارية في المجال القضائي وأيدت تعزيز حقوق الإنسان عن طريق التعاون الثنائي، بما يشمل مجالات حقوق الطفل وحرية التعبير والمساواة بين الجنسين. لكنها شجّعت على مواصلة الجهود لكفالة سبيل وصول الجميع للعدالة.

١٧- وهنّأت سويسرا ألبانيا على تحسين إطارها القانوني من أجل حماية الأقليات القومية، ورحبت باعتماد القانون المتعلق بحماية حقوق الأطفال. لكنها أعربت عن الانشغال إزاء الأحوال المعيشية للمرضى النفسانيين والمحتجزين الذين يعانون الاضطرابات العقلية.

١٨- وتقدمت الجمهورية العربية السورية بتوصيات.

١٩- ورحبت أوكرانيا بالتزام ألبانيا بتحقيق المساواة الجنسانية وتمكين المرأة. وأثنت على اعتماد برنامج العمل الوطني لحقوق الأطفال والاستراتيجيات وخطط العمل في مجالات قضاء الأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة والاتجار بالبشر، والتدابير الرامية إلى دمج الروما والمصريين.

٢٠- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالتأييد الذي أبدته ألبانيا لنداء العمل من أجل إنهاء السخرة والرق المعاصر والاتجار بالبشر، وأثنت على التقدم المحرز من أجل تحقيق الإصلاح القضائي وإنشاء عدة هيئات قضائية. وحثّت ألبانيا على مواصلة جهودها للتصدي لعصابات الجريمة المنظمة الضالعة في الاتجار بالبشر.

٢١- وأبدت الولايات المتحدة الأمريكية ترحيبها بالإصلاحات الهادفة إلى حماية ضحايا الاتجار بالبشر، وإن ظلت منشغلة إزاء الفساد في صفوف الشرطة والمدعين والقضاة، بما في ذلك التواطؤ في الاتجار بالبشر. وأثنت على تدريب موظفي الأمن وفرزهم وإنشاء المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الأعلى للادعاء.

٢٢- ورحبت أوروغواي بالجهود المبذولة في السنوات الأخيرة لكفالة تساوق التشريع الوطني مع اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها ألبانيا، وأبدت الثناء على التدابير المتخذة لإعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية وضمانها.

٢٣- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، التي صُمّمت للتصدي لانعدام المساواة الاقتصادية والاجتماعية، وأعربت عن تقديرها لبرنامج منع التسرب من التعليم الإلزامي وتوفير التعليم للجميع دون تمييز.

٢٤- ورحب اليمن بالاستراتيجية الشاملة لعدة قطاعات بشأن العدالة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ وخطة عملها الرامية إلى تعزيز استقلال مؤسسات النظام القضائي وكفاءتها ومساءلتها. ونوّه اليمن أيضاً بالاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ التي أرست نظاماً موحداً للضمان الاجتماعي.

٢٥- ورحبت الجزائر بالخطوات المتخذة لتحسين حقوق الإنسان وتعزيزها، وخاصة بالتصديق على معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ورحبت أيضاً باعتماد قوانين لتدعيم الإطار القانوني والمؤسسي تأخذ بالحسبان التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق.

٢٦- وقدمت الأرجنتين التهنئة لألبانيا لقيامها بإنشاء فريق عامل مشترك بين المؤسسات من أجل التحضير لتقريرها الوطني، واعتماد الخطة الوطنية لحقوق الطفل. ورحبت بانضمام ألبانيا كطرف في إعلان المدارس الآمنة.

٢٧- وأثنت أستراليا على التزام ألبانيا بحقوق الإنسان وإجراء إصلاح تشريعي وقضائي من أجل محاربة الفساد. لكنها لاحظت استمرار التحديات بما فيها ما يتعلق بضمان تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات.

٢٨- وأثنت النمسا على تصديق ألبانيا على الصكوك الدولية واعتماد قوانين وخطط عمل. ولاحظت استمرار الحاجة إلى تحقيق تقدم في مجالات حقوق الملكية والقضاء على الفساد والإدماج الاجتماعي للأقليات. لكنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستمرار العنف العائلي بحق النساء والأطفال.

٢٩- وأعربت بلجيكا عن الثناء للتعديل الذي أجرته ألبانيا في قانون العنف العائلي، وإقرارها قانون حماية حقوق الطفل. لكنها رأت أن ثمة مجالاً لمزيد من التحسين، لا سيما فيما يتعلق بمكافحة الفساد وكفالة حقوق النساء والأطفال.

٣٠- ورحبت البرازيل بالتعديلات الدستورية لعام ٢٠١٦ وشجعت ألبانيا على تحسين إجراءات إصدار وثائق الهوية والسفر للاجئين وملتمسي اللجوء. كما شجعتها على تعزيز الإدماج الاجتماعي من أجل تلبية الاحتياجات الخاصة للسكان الضعفاء وتحقيق تقدم في محاربة الاتجار بالبشر.

٣١- وأبدت بروني دارس السلام ترحيبها بالخطوات التصاعدية المتخذة لمكافحة استغلال الأطفال ورحبت بالعمل الرامي إلى وضع خطة عمل وطنية من أجل حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي. وأثنت على ألبانيا لإدخالها برنامج العمل الوطني لحقوق الطفل.

٣٢- وأثنت بلغاريا على الخطوات المتخذة لتدعيم حماية حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية. ولاحظت بامتنان أن قانون حماية الأقليات القومية اعترف للمرة الأولى بجميع الأقليات القومية في ألبانيا بما فيها الأقلية القومية البلغارية.

٣٣- ورحبت كندا بالتدابير المتخذة لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء. لكنها لاحظت إمكانية اتخاذ تدابير إضافية لضمان الاحترام التام للحقوق الأساسية للجميع.

٣٤- وأبدت شيلي ترحيبها بتنفيذ البرنامج الوطني لحقوق الطفل، والتقدم المحرز في التشريع الرامي إلى القضاء على التمييز بحق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية الثالثة بشأن المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. ورحبت أيضاً بالتصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣٥- ورحبت الصين بالدعم الإيجابي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والتزام الدولة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولاحظت أن ألبانيا عززت حماية حقوق الفئات الضعيفة وجاهدت في سبيل القضاء على العنف العائلي ورفعت مستوى التعليم الإلزامي وحاربت الاتجار بالبشر على نحو نشط، وقامت بصياغة استراتيجيات وطنية ذات صلة.

٣٦- وسلمت كوستاريكا بالتقدم المحرز على صعيد الإصلاح القضائي، والتعديلات المدخلة في قانون الانتخابات الرامية إلى زيادة مشاركة النساء. ولاحظت وجوب قيام ألبانيا بتعزيز الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف وأسرهن وتحسين سُبل حصول الأقليات على الإسكان والرعاية الصحية والتعليم.

٣٧- وأبدت كرواتيا ملاحظات إيجابية على عزم ألبانيا مواصلة الحرب على الفساد والجريمة المنظمة. ورحبت بإقرار قانون حماية حقوق الطفل ودعتها إلى مواصلة حماية الأطفال وضحايا الاتجار بالبشر.

٣٨- ورحبت قبرص بالخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الشامل السابقة، وأبرزها التعديلات المدخلة في القانون الجنائي بخصوص العنف الجنساني واعتماد الاستراتيجية الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين. وهنّأت ألبانيا على توقيع الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتصديق عليها.

٣٩- وأعربت تشيكيا عن تأييدها لإقرار قانون العدالة الجنائية للأطفال واستراتيجية عدالة الأحداث والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والاستراتيجية الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين والتشريع المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة والعنف العائلي وإدماج الروما.

٤٠- وأثنت الدانمرك على ألبانيا لما أحرزته من تقدم في مكافحة العنف العائلي، وإن أعربت عن انشغالها إزاء قلّة عدد دور الإيواء المتاحة للضحايا ومتطلبات الحصول عليها.

٤١- ورحبت مصر بالتدابير المتخذة لتعديل التشريعات وإنشاء المؤسسات من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأثنت على اعتماد الاستراتيجية الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين والجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر ووضع استراتيجية لحماية أطفال الشوارع.

٤٢- ورحبت إستونيا باعتماد عدة استراتيجيات وخطط عمل وطنية، بما فيها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وبرنامج العمل الوطني لحقوق الطفل. وامتدحت التعديلات المدخلة في القانون المتعلق بتدابير مكافحة العنف العائلي وشجعت على بذل جهود إضافية في هذا المضمار.

٤٣- وهنّأت فيجي ألبانيا لكونها أول دولة في منطقتها تنشئ خطة عمل ومنصة على الإنترنت بشأن حقوق الإنسان وكونها طرفاً في اتفاقيات ريو الثلاث. ولاحظت فيجي غياب تغيّر المناخ والمعلومات البيئية عن التقرير الوطني.

٤٤- ورحبت فرنسا بالجهود التي تبذلها السلطات الألبانية منذ عام ٢٠١٣ لتحقيق تناغم التشريع الوطني مع التزاماتها الدولية في مجالات حماية الطفل والعنف العائلي والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٥- وأبدت جورجيا ترحيبها بالخطوات المتخذة لمواءمة الإطار الوطني مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأثنت على ألبانيا لاعتمادها استراتيجيات متعددة بما فيها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. ورحبت كذلك بالتعديلات المدخلة في قوانين مكافحة العنف العائلي وحماية حقوق الأطفال.

٤٦- وامتدحت ألمانيا التقدم المحرز في مجال الإصلاح القضائي الرامي إلى تعزيز استقلال المؤسسات القضائية وكفاءتها ومُسَاءَلتها ومحاربة الفساد. لكنها ظلت قلقة بخصوص حرية التعبير واستقلالية وسائط الإعلام وحماية الأقليات وحقوق الملكية الفردية.

٤٧- ولاحظت غانا اعتماد عدة قوانين داخلية، ورحبت بالاستراتيجية الشاملة لعدة قطاعات بشأن العدالة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ وخطة عملها، وقانون العدالة الجنائية للأطفال. وشجعت ألبانيا على ضمان تنفيذ هذه التدابير الإيجابية.

٤٨- وأعربت اليونان عن تقديرها للجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الثانية، وعملية الفحص المتعلقة بالسلطة القضائية. وأعربت عن انشغالها إزاء العملية التي تجريها الشرطة لإزالة علامات الطريق الثنائية اللغة التي تحمل أسماء الأماكن في بلدية فينيك.

٤٩- وامتدحت هندوراس التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وسلّمت بالتعديلات الدستورية في تموز/يوليه ٢٠١٦ المفضية إلى إصلاح تشريعي يرمي إلى الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٥٠- ورداً على المداخلات، لاحظ وفد ألبانيا أن الدولة تهدف إلى تقليل الفقر بين أقليتي الروما والمصريين والتمييز الذي يُمارس بحقهما. وتسعى وثيقة سياسات الإدماج الاجتماعي للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، وهي إطار رصد وطني يتضمن مؤشرات لتخفيض الفقر وتوفير العمل والصحة والتعليم والاحتياجات الأساسية وضمان المشاركة وحقوق الإنسان، إلى التصدي لمسألة الإدماج الاجتماعي باتباع نهج متعدد التخصصات. وتكفل خطة العمل الوطنية بشأن الروما والمصريين للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ الإدماج والتسجيل المدني وتشجيع العمل واستحقاق المكاسب الاجتماعية.

٥١- وحسّنت ألبانيا إطارها القانوني المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر باعتماد الإجراءات التشغيلية الموحدة وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠. وعززت هياكل مكافحة الاتجار بالبشر قدراتها التحقيقية في سبيل التعرّف المبكر داخل البلد وخارجه استناداً إلى هذه الإجراءات التشغيلية الموحدة. وتتولى الحكومة أيضاً تمويل منظمات غير حكومية توفر خدمات اجتماعية لضحايا الاتجار.

٥٢- واتُخذت عدة تدابير لمكافحة ظاهرة الثأر. وأعدت المديرية العامة لشرطة الدولة قاعدة بيانات عن جميع العائلات المتأثرة بالثأر. وفي عام ٢٠١٨ اعتمدت ألبانيا خطة عمل بشأن منع الأعمال الإجرامية المرتكبة بدافع الثأر والانتقام والكشف عنها وتوثيقها ومكافحتها.

٥٣- وعدّلت ألبانيا القانون رقم ٢٠١٢/٦٩ بشأن نظام التعليم قبل الجامعي، حتى يتسنى إيجاد آلية أكفأ تتولى تنفيذ الحق في التعليم للجميع بدون تمييز. وأُنجزت عدة أنشطة لضمان نوعية التعليم والمساواة في الحصول عليه وشموله للجميع، بما في ذلك عن طريق إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المسار العام للنظام التعليمي على مستوى الحضانات والمدارس. وانخفض أيضاً عدد المتسربين من الدراسة. ويحصل أطفال الروما والمصريين على زمالات للالتحاق بالتعليم العالي والمهني.

٥٤- وبخصوص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفر القانون ٢٠١٤/٩٣ سُبل العيش المستقل والدعم اللازم للتغلب على العقبات. وأتاح القانون تقديم الخدمات على قاعدة مجتمعية ترتكز إلى مبادئ النموذج الاجتماعي في التعامل مع الإعاقة.

٥٥- واتخذت ألبانيا تدابير لإنفاذ القانون في المؤسسات الإصلاحية، بما في ذلك عدم التسامح مطلقاً إزاء أي شكل من أشكال إساءة استعمال السلطة وحققت تحسينات مهمة في أحوال الاحتجاز. وعولجت مسألة اكتظاظ السجون وباتت ألبانيا تشهد الآن انخفاضاً في عدد نزلاء السجون ويتاح بها حالياً ٩٠٠ مكان خالٍ، بمعدل شغور يبلغ ١٤ في المائة، ومرجع ذلك افتتاح سجن جديد في شكودرا وتشييد مبنيي سجن حديثين في تيرانا.

٥٦- وتتولى لجنة برلمانية مخصصة معنية بالإصلاحات الانتخابية، منشأة في عام ٢٠١٧، استعراض مشروع قانون بشأن إجراء تعديلات في قانون الانتخابات تستند إلى توصيات قدمها خبراء دوليون ومحليون.

٥٧- وتطبق ألبانيا خطة عمل وآلية رصد في مجال حقوق الإنسان، غايتها تيسير تنفيذ السلطات ذات الصلة في الدولة توصيات آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

٥٨- وتنفذ ألبانيا أيضاً خطة العمل الوطنية بشأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وتقدم الدعم للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وأنشأت ألبانيا خط مساعدة مجاني لضحايا العنف بمن فيهم الضحايا من الأطفال.

٥٩- واعتُمد في عام ٢٠١٨، قانون إنشاء الوكالة الحكومية للمساحة. ويهدف القانون إلى الارتقاء بتسجيل الممتلكات غير المنقولة وتصحيح الحالات غير الدقيقة، وتحديث بيانات الممتلكات غير المنقولة.

٦٠- وخُصصت موارد مزيدة للمفوض المعني بحقوق الطفل ومحامي الشعب والمفوض المعني بالحماية من التمييز، بما في ذلك زيادة الرواتب وزيادة عدد الموظفين.

٦١- وفي الختام، أبرز الوفد أن ألبانيا تندرج ضمن البلدان الخمسة الأولى في مستوى تمثيل النساء في الحكومة، حيث تمثلن أكثر من ٥٠ في المائة من الوزراء و٤٠ في المائة من أعضاء البرلمان. ومن أصل ٦١ بلدية، يوجد في ٥٩ منها مركز تنسيق معني بالمساواة بين الجنسين.

٦٢- ورحبت آيسلندا بالخطوات التي اتخذتها ألبانيا لسنّ قوانين جنائية ومدنية تعالج العنف العائلي، ولاحظت زيادة المقاضاة الجنائية على العنف المنزلي في السنوات الأخيرة وزيادة المحاكمات على معاودة الإجرام وانتهاك أوامر الحماية المدنية.

٦٣- وأعربت الهند عن تقديرها لتقرير استعراض منتصف الفترة لألبانيا، ولاحظت بلغة إيجابية إنشاء اللجنة الفرعية البرلمانية الدائمة المعنية بالمساواة بين الجنسين ومنع العنف ضد المرأة. وامتدحت الهند اعتماد الاستراتيجية الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين وبرنامج العمل الوطني لحقوق الطفل.

٦٤- ورحبت إندونيسيا بالقوانين الرئيسية التي جرى إقرارها لتعزيز الإصلاح القضائي. وأثنت على اعتماد قانون حماية حقوق الطفل وبرنامج العمل الوطني لحقوق الطفل، إلى جانب الجهود المبذولة لزيادة عدد نائبات البرلمان.

٦٥- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء استمرار انتهاك أراضي ألبانيا وسيادتها على يد منظمة مجاهدي خلق التي انتهكت حقوق الإنسان لأعضائها أنفسهم، وشككت في قرار ألبانيا منح الملاذ للمنظمة.

٦٦- وأبدى العراق ترحيبه بالاستراتيجية الشاملة لعدة قطاعات بشأن العدالة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ الرامية إلى استقلال المؤسسات القضائية. وامتدح الخطط الوطنية لحماية الطفل والقضاء على التمييز والعنف ضد النساء، وامتدح أيضاً الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بمنع التطرف العنيف وتغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠.

٦٧- وسلمت أيرلندا بالجهود التي تبذلها ألبانيا للنهوض بحقوق الإنسان، ورحبت بوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة للإصلاح على نطاق القطاع العام بما فيه النظام القضائي، وحثت ألبانيا على مواصلة بناء المؤسسات الفعالة الخاضعة للمُساءَلَة الشاملة للجميع على كل المستويات، بما يتماشى مع الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة.

٦٨- وأثنت إسرائيل على التقدم الذي أحرزته ألبانيا منذ إجراء الاستعراض السابق، بما في ذلك اعتماد استراتيجيات وطنية لإصلاح قطاع العدالة وحماية حقوق الطفل وتعزيز المساواة الجنسانية ومحاربة الاتجار بالبشر، والعمل بتشريع لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سُبل الوصول أمامهم.

٦٩- وأعربت إيطاليا عن تقديرها للتحسينات المدخلة في نظام العدالة. وسلّمت بالخطوات المتخذة لمحاربة الفساد وشجعت ألبانيا على مواصلة جهودها في هذا الميدان. وامتدحت اعتماد قوانين بشأن قضاء الأحداث والتقدم المحرز في مكافحة العنف العائلي والعنف الجنساني.

٧٠- ورحب الأردن بالاستراتيجيات والتعديلات التشريعية التي أقرتها ألبانيا لتطوير إطارها التشريعي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٧١- وأثنت ليتوانيا على ألبانيا لما أبدته من التزام حيال حقوق الإنسان، وسلمت بالتقدم المحرز منذ إجراء الاستعراض الدوري الأسبق. ورحبت على وجه الخصوص باعتماد قانون حماية حقوق الطفل.

٧٢- ورحبت مدغشقر بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبالأخص في مجال التمييز والعنف ضد المرأة والعنف العائلي. ولاحظت اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ وسوى ذلك من التطورات التشريعية.

٧٣- ورحبت ماليزيا بالجهود التي بذلتها ألبانيا لزيادة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك عن طريق كفالة تناغم التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية، وتحسين الإطار القانوني خاصة في مجالات شملت حقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات.

٧٤- وامتدحت ملديف اعتماد قوانين واستراتيجيات تتصل بالتعليم والإعاقة، بما في ذلك استراتيجية تطوير التعليم قبل الجامعي للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠.

٧٥- ورحبت مالطة بالجهود المبذولة لزيادة الضمانات إزاء منع الانتهاكات المتصلة بالعنف العائلي والعنف الجنساني وحماية الطفل ومنع استغلاله وحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٦- وسلمت المكسيك بالتقدم المحرز، ولا سيما اعتماد قانون العدالة الجنائية للأطفال وقانون توفير المساعدة القانونية المجانية للأطفال، والاستراتيجية الوطنية المتعلقة بمنع التطرف العنيف وتغذية نزعة التطرف المفضي للإرهاب.

٧٧- ورحب الجبل الأسود بقانون العدالة الجنائية للأطفال وبرنامج العمل الوطني لحقوق الطفل وقانون الأقليات القومية. وأثنى على الاستراتيجية الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين وتدابير ضمان تمثيل المرأة في الحياة العامة والآلية الوطنية للإحالة المتعلقة بحالات العنف العائلي.

٧٨- ولاحظت ميانمار تقديم تقرير منتصف الفترة للاستعراض الدوري الشامل، وإنشاء منصة على الإنترنت لرصد تنفيذ حقوق الإنسان. وتمنت أن يكون للاستراتيجيات الوطنية المختلفة التي جرى اعتمادها مردود نافع على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين وبالأخص الفئات الضعيفة.

٧٩- وامتدحت هولندا خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلم والأمن وحثت ألبانيا على مساوقة الخطة مع سياسة تعميم المنظور الجنساني والاستراتيجية الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين. وامتدحت أيضاً تعزيز الإطار القانوني المعني بالعنف العائلي، وإن أبدت انشغالها حول تنفيذه.

٨٠- وقدّرت باكستان الجهود المبذولة لاستئصال الفساد، ولا سيما خطة العمل لتنفيذ الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الفساد للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠. ورحبت باعتماد قانون العدالة الجنائية للطفل واستراتيجية قضاء الأحداث.

٨١- وسلّمت الفلبين بالإصلاح القانوني الرامي إلى مساوقة الضمانات الوطنية لحقوق الإنسان مع المعايير الدولية، والجهود الهادفة إلى حماية حقوق الطفل، والتقدم المحرز في زيادة تمثيل النساء في الإدارة العامة وسُبل حصولهن على الدعم الاقتصادي.

٨٢- ولاحظت بولندا التقدم المحرز في مجالات واسعة لحقوق الإنسان، والجهود المبذولة لتوطيد الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان، لا سيما إطلاق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠.

٨٣- وأعربت البرتغال عن ترحيبها بالتزام ألبانيا احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وتقدمت بعدة توصيات.

٨٤- وأثنت قطر على التدابير التشريعية والخطط الوطنية بشأن حقوق الطفل، بما في ذلك برنامج العمل الوطني لحقوق الطفل، والخطوات المتخذة لتعزيز سُبل حصول الأطفال المستضعفين على التعليم واعتماد استراتيجية بشأن تطوير التعليم قبل الجامعي.

٨٥- ورحبت جمهورية مولدوفا باستعراض منتصف الفترة لألبانيا وأثنت على الاستراتيجية الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين والتعديلات المدخلة على قانون الانتخابات، وإنشاء الآلية الوطنية للإحالة بشأن حالات العنف العائلي، والجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر.

٨٦- وأبدت رومانيا ترحيبها باعتماد قانون حماية الأقليات القومية الذي تخلص من التمييز بين الأقليات القومية والأقليات اللغوية، وقانون معاملة الممتلكات واستكمال عملية التعويض عن الممتلكات.

٨٧- ولاحظ الاتحاد الروسي الحالة الصعبة لحقوق الإنسان في ألبانيا، وتقدم بتوصيات.

٨٨- ورحبت السنغال باعتماد الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بمنع التطرف العنيف وتغذية نزعة التطرف المفضي للإرهاب وإقرانها بخطة عمل، وتطبيق برنامج مدرسي تحريبي بشأن الدين وتعايش الأديان لزيادة صلابة التلاميذ أمام آراء التطرف العنيف.

٨٩- وأثنت صربيا على الجهود التي بذلتها ألبانيا لتنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض السابق.

٩٠- وامتدحت سنغافورة التأكيد الذي أولته ألبانيا على أفضل مصالح الطفل كمبدأ توجيهي جرى التعبير عنه جيداً في القوانين والسياسات والمؤسسات. كما أثنت على سياسة عدم التسامح مطلقاً إزاء العنف ضد المرأة والعنف العائلي، وهو ما تبدى في التعديلات المدخلة في تشريعاتها والخدمات المقدمة لضحايا العنف المنزلي.

٩١- وأثنت سلوفاكيا على التعديلات الدستورية التي أجريت في عام ٢٠١٦ وقانون حماية حقوق الطفل وبرنامج العمل الوطني لحقوق الطفل. لكنها أحاطت علماً بالتقارير التي أفادت باستمرار تعرّض الأطفال للعنف في بيئات مختلفة بما فيها في المنزل.

٩٢- وأثنت سلوفينيا على الجهود المبذولة لمكافحة العنف العائلي والعنف ضد المرأة، وحثت ألبانيا على مواصلة جهودها من أجل تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين. وأثنت أيضاً على جهود إصلاح النظام القضائي وشجعت ألبانيا على تعزيز تنفيذ تشريعاتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

٩٣- وتقدمت إسبانيا بالتهنئة إلى ألبانيا لتصديقها على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما. ولاحظت أن قانون الأسرة في ألبانيا يحظر زواج مثليي الجنس ويخلو من الاعتراف القانوني بقرانات مثليي الجنس.

٩٤- واختتم وفد ألبانيا بالإعراب عن شكره لجميع الدول الأعضاء والدول المراقِبة المشارِكة في الاستعراض الدوري الشامل لألبانيا، ولمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والفريق الثلاثي لما أبدوه من تعاون بنّاء مع ألبانيا على مدار العملية.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

٩٥- ستقوم ألبانيا بدراسة التوصيات الواردة أدناه وتقديم ردودها عليها في الوقت المناسب، في موعد لا يتجاوز الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

٩٥-١ التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقَبَلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) لمنظمة العمل الدولية (الدانمرك)؛

٩٥-٢ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

٩٥-٣ توقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية والتصديق عليها (السنغال)؛

٩٥-٤ الالتزام بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واعتماد التدابير الضرورية لتنفيذه السليم والشامل (إسبانيا)؛

٩٥-٥ اعتماد عملية مفتوحة قائمة على أساس الجدارة في اختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات المعاهدات في الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

٩٥-٦ زيادة مخصصات الميزانية المتأتية من الحكومة المركزية لإتاحة إنشاء دواوين لأمناء المظالم في جميع مناطق البلد (السويد)؛

٩٥-٧ تزويد مكتب محامي الشعب بالموارد البشرية والمالية الكافية لتمكينه من إنجاز ولايته (غانا)؛

٩٥-٨ توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لمكتب محامي الشعب وضمان استقلاله التام في أداء مهامه (المكسيك)؛

٩٥-٩ تخصيص قدر أكبر من الموارد البشرية والمالية لمكتب محامي الشعب، كشرط مسبق للتعزيز الفعال لحقوق الفئات الضعيفة (الجبل الأسود)؛

١٠-٩٥ زيادة الموارد المقدمة للهيئات المستقلة ولا سيما مكتب محامي الشعب (اليونان)؛

١١-٩٥ زيادة الموارد المالية لضمان التسيير الفعال للمؤسسة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛

١٢-٩٥ مواصلة جهودها لتعزيز دور الآليات الوطنية لحقوق الإنسان في ألبانيا (اليمن)؛

١٣-٩٥ مواصلة تنفيذ تدابير السياسة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتوفير الموارد البشرية والمالية الملائمة والكافية من أجل الاضطلاع بخطط عملها (الفلبين)؛

١٤-٩٥ مواصلة مواءمة النظم الوطنية مع الالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان (قطر)؛

١٥-٩٥ مواصلة جهودها لكفالة تناغم نظمها الوطنية مع الالتزامات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان (اليمن)؛

١٦-٩٥ مواصلة الجهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق توطيد السياسات والبرامج الوطنية (ماليزيا)؛

١٧-٩٥ اتخاذ إجراءات بنّاءة وملموسة للقضاء على التمييز الواقع على الروما والمصريين والأقليات الأخرى، وضمان سبيل الحصول على الخدمات والتعليم والعمل (أستراليا)؛

١٨-٩٥ محاربة التمييز ضد الأشخاص المنتمين للأقليات، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، والتعجيل باعتماد تشريع من أجل تطبيق القوانين على الأشخاص المنتمين للأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة، وتقديم المساعدة القانونية المجانية (فرنسا)؛

١٩-٩٥ تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، واتخاذ تدابير لمحاربة التمييز الهيكلي (آيسلندا)؛

٢٠-٩٥ اتخاذ تدابير فعالة حيال استمرار التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وكفالة سبيل غير تمييزي أمام هؤلاء الأشخاص للحصول على الخدمات الصحية، وتوفير التوعية في المناهج الدراسية بالمدارس حول المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (تشيكيا)؛

٩٥-٢١ **ضمان حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من الوصم والتمييز في سبيل الحصول على الرعاية الصحية، والتوسل في ذلك بجملة سُبل منها توفير تدريب لجميع العاملين الصحيين بشأن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وشن حملات للتوعية بشأن تكافؤ سبل الحصول على الرعاية الصحية (البرتغال)؛**

٩٥-٢٢ **تعديل قانون الأسرة لإقرار الاعتراف القانوني بشراكات مثليي الجنس، واعتماد أحكام تتيح الاعتراف الجنساني القانوني بالأشخاص مغايري الهوية الجنسانية (آيسلندا)؛**

٩٥-٢٣ **تكثيف الجهود من أجل حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من أعمال العنف والتمييز والتحرش، عن طريق التنفيذ التام لخطة العمل الوطنية المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠؛ وتعديل قانون الأسرة لإقرار الاعتراف القانوني بقرانات مثليي الجنس (أيرلندا)؛**

٩٥-٢٤ **النظر في تعديل قانون الأسرة لإقرار الاعتراف القانوني بقرانات مثليي الجنس، واعتماد أحكام قانونية تتيح الاعتراف الجنساني القانوني بالأشخاص مغايري الهوية الجنسانية (مالطة)؛**

٩٥-٢٥ **إصلاح قانون الأسرة من أجل توفير الاعتراف القانوني بالأزواج مثليي الجنس، ومحاربة التمييز وجرائم الكراهية القائمة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وضمان سبيل وصول المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين إلى الخدمات الصحية (المكسيك)؛**

٩٥-٢٦ **وضع إطار قانوني يعترف على الأقل بالقرانات المدنية لمثليي الجنس، واعتماد تدابير تكفل تأسيس الاعتراف الجنساني على عملية ذاتية لتحديد الهوية خالية من أي متطلبات تعسفية، وحظر التدخل الطبي في حالة القصَّر حاملي صفات الجنسين ما لم توجد ضرورة طبية قاطعة (إسبانيا)؛**

٩٥-٢٧ **تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وبالأخص استعراض المناهج الدراسية الأكاديمية من زاوية القوالب النمطية الجنسانية والهوية الجنسانية، على نحو يتماشى مع الهدفين ٥ و١٠ من أهداف التنمية المستدامة (هولندا)؛**

٩٥-٢٨ **تعزيز خططها الوطنية للجهوزية في مواجهة الكوارث بما يكفل تطبيق تدابير وطنية ومحلية ملائمة تتيح التكيف مع أحوال تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في المستقبل (فيجي)؛**

٩٥-٢٩ **مراعاة أوجه الضعف التي يعاني منها النساء والأطفال والشباب وكبار السن وذوو الإعاقة وأبناء الشعوب الأصلية وسواهم من الفئات المهمشة، وتوخي احتياجاتهم عند وضع سياسات تغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث (فيجي)؛**

٩٥-٣٠ **مواصلة بناء القدرات المؤسسية والبيانات والمعارف من أجل إدماج الاعتبارات البيئية والمناخية بشكل أكمل في الإطار التنظيمي الوطني، وإنشاء قدرات ونظم جديدة لأغراض رصد التنفيذ والامتثال على نطاق القطاعات الرئيسية (فيجي)؛**

٩٥-٣١ **إدخال العمل بسياسات تلبي أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة عند صياغة استراتيجيات وطنية جديدة (ميانمار)؛**

٩٥-٣٢ **اتخاذ التدابير الضرورية للامتثال لقرارات مكافحة الإرهاب ومنع التجنيد في ألبانيا للمقاتلين الإرهابيين الذين يسافرون للخارج للانضمام إلى منظمات إرهابية تقاتل في بلدان أخرى (الجمهورية العربية السورية)؛**

٩٥-٣٣ **امتثال الالتزامات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب بالتوقف عن توفير ملاذ آمن لمنظمة مجاهدي خلق (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

٩٥-٣٤ **منع الإفلات من العقاب على الأعمال الإرهابية التي يرتكبها أعضاء منظمة مجاهدي خلق وكفالة مثولهم أمام العدالة، إما بتسليم الجناة أو محاكمتهم (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

٩٥-٣٥ **التحقيق في الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تقترفها منظمة مجاهدي خلق بحق أعضائها أنفسهم، وبخاصة النساء (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

٩٥-٣٦ **اتخاذ خطوات عاجلة لدعم الأشخاص الذين تمكّنوا من تحرير أنفسهم من معسكرات التدريب الرهيبة لمنظمة مجاهدي خلق، حيث يتعرض المنشقون بشكل اعتيادي للتحرش والتهديدات ولا يُسمح لهم بمغادرة ألبانيا (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

٩٥-٣٧ **اتخاذ إجراءات ملموسة لجبر مظالم شعب المانيز الكريم، القاطن بمقاطعة ديورس، المبتلى بعقيدة الإرهاب في محلياته التي نعمت بالسلام في السابق (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

٩٥-٣٨ **تحسين أحوال السجون، وبالأخص اكتظاظها، وضمان توفير الرعاية الوافية للمسجونين ذوي الإعاقة ومعالجة شواغل الصحة العقلية (أستراليا)؛**

٩٥-٣٩ **تحسين الظروف المعيشية لا سيما في مركز زهاريا الخاص للسجناء المرضى في كروجا ومستشفى السجن في تيرانا، على نحو يتماشى مع الالتزامات الدولية، والعمل بسرعة من أجل وضع خطة لبناء إصلاحية جديدة للأمراض النفسية (سويسرا)؛**

٩٥-٤٠ تعزيز حماية حقوق الإنسان للمحتجزين بكفالة السُبل لتمتّعهم بظروف معيشية ورعاية طبية لائقة، وعدم تعرضهم لسوء المعاملة البدنية. والقيام في هذا الصدد بتنفيذ عملية الإصلاح الشامل المتوخى في التقرير الوطني للمؤسسات الإصلاحية، والتحقيق في جميع مزاعم التعذيب أو سوء المعاملة ومحاكمة المسؤولين عنها وكفالة توجيه موظفي إنفاذ القانون بشكل دوري إلى أن أي أفعال لإساءة معاملة المعتقلين غير مقبولة وتعرّضهم للعقاب (بولندا)؛

٩٥-٤١ إصلاح نظام المؤسسات الإصلاحية لضمان توافر ظروف احتجاز إنسانية تتماشى مع المعايير الدولية (الاتحاد الروسي)؛

٩٥-٤٢ توفير الأموال الكافية لتدعيم نظام الفحص الذي تطبقه وزارة الداخلية في إطار قانون فحص شرطة الدولة والحرس الجمهوري ودائرة الشؤون الداخلية للشرطة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٩٥-٤٣ اتخاذ خطوات تكفل الوقف النهائي لأعمال القتل من أجل الثأر، وتقديم المساعدة الاقتصادية والخدمات الاجتماعية الكافية للنساء والأطفال المتضررين من هذه الممارسة (تشيكيا)؛

٩٥-٤٤ دراسة سن تشريع يشجع القضاء على أعمال الثأر والانتقام (مالطة)؛

٩٥-٤٥ اعتماد استراتيجية لمحاربة أعمال الثأر، والقضاء على العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تقف وراءها (الاتحاد الروسي)؛

٩٥-٤٦ اتخاذ خطوات لمكافحة خطاب الكراهية المدعى اقترافه على يد الشخصيات العامة، بمن في ذلك السياسيون، وضمان الإعلان جهراً عن البيانات المتعلقة بالمحاكمات والإدانات لتكون رادعة للآخرين (غانا)؛

٩٥-٤٧ التحقيق في الحالات التي تتضمن خطاباً للكراهية العنصرية أو تحض على الكراهية العنصرية والمجازاة عليها، ومعاقبة مرتكبي أعمال العنف وجرائم الكراهية المدفوعة بالعنصرية، بمن فيهم السياسيون وممثلو وسائط الإعلام (الأرجنتين)؛

٩٥-٤٨ اتخاذ إجراءات قانونية وإدارية لمنع خطاب الكراهية وجرائم الكراهية ضد المهاجرين وطائفة الروما والمعاقبة عليها، وكفالة حقوق المهاجرين في الحصول على الصحة والتعليم والإسكان والخدمات الأساسية الأخرى (المكسيك)؛

٩٥-٤٩ تعزيز سياسات مكافحة الجرائم العنيفة وجرائم الكراهية المرتكبة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية عن طريق إقامة روابط أكثر قوة مع المجتمع المدني وضمان تنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بجرائم الكراهية (هندوراس)؛

٩٥-٥٠ ضمان حماية حقوق الجماعات الضعيفة كالنساء والأطفال، وبالأخص في سياق الفضاء الإلكتروني (باكستان)؛

٩٥-٥١ اتخاذ خطوات إضافية لمكافحة الفساد في السلطة القضائية ومؤسسات إنفاذ القانون وجميع فروع الحكومة (أستراليا)؛

٩٥-٥٢ ضمان استقلالية النظام القضائي والتصدي للفساد في جميع المستويات (قبرص)؛

٩٥-٥٣ تعزيز الجهود الرامية إلى محاربة الفساد في الإدارة العامة على نحو استباقي، بما في ذلك عن طريق تحسين كفاءة تقديم الخدمات العامة وشفافيتها، وتدريب الموظفين العموميين وصياغة إجراءات أشف للتعيين وتعزيز قدرة الإدارة على إجراء تعيينات قائمة على أساس الجدارة (النمسا)؛

٩٥-٥٤ الاستخدام الفعال للمؤسسات المتخصصة الجديدة لمكافحة الفساد، فور الفروغ من إنشائها، من قبيل الهياكل الخاصة لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة والمكتب الوطني للتحقيقات، من أجل محاربة الفساد وضمان توجيه الإدانات في القضايا المهمة على نحو فعال (بلجيكا)؛

٩٥-٥٥ تعزيز جهود مكافحة الفساد وكفالة التنفيذ التام للتوصيات المتعلقة بالشفافية المقدمة من مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا (ليتوانيا)؛

٩٥-٥٦ اتخاذ إجراءات لضمان تنفيذ الاستراتيجية الجديدة لقضاء الأحداث (أوكرانيا)؛

٩٥-٥٧ ضمان العمل بآليات تكفل مثول مقترفي التهديدات اللفظية والبدنية بحق الصحفيين أو المعتدين عليهم، أمام العدالة (السويد)؛

٩٥-٥٨ تشجيع حرية وسائط الإعلام عن طريق إجراء التحقيقات واتخاذ خطوات تضمن عدم استخدام قوانين مكافحة التشهير والقذف في إطلاق محاكمات لترهيب الصحفيين (كندا)؛

٩٥-٥٩ اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حرية التعبير واستقلال وسائط الإعلام بما يكفل وجود بيئة آمنة لصحافيي التحقيقات وحمايتهم من الترهيب والاعتداءات وتحسين ظروف عملهم (ألمانيا)؛

٩٥-٦٠ تعزيز احترام مبادئ التعددية الدينية والعالمية ومشاركة جميع الطوائف والفئات والأفراد (صربيا)؛

٩٥-٦١ ضمان احترام جميع السياسات الحكومية لمبادئ التعددية الدينية والعالمية ومشاركة جميع الطوائف والفئات على قدم المساواة، لا سيما فيما يتصل بالمفاضلة القانونية القائمة في ألبانيا بين خمسة طوائف دينية معترف بها قانوناً ومنظمات دينية أخرى، في ضوء التقرير الأخير الذي قدمه مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد بشأن مهمته في ألبانيا (بولندا)؛

٩٥-٦٢ التعجيل برد الممتلكات المصادَرة من الألبانيين، وإضفاء طابع قانوني على دور العبادة وضمان الاضطلاع بالعملية بطريقة عادلة وشفافة بمشاركة جميع الأطراف المعنية (الجمهورية العربية السورية)؛

٩٥-٦٣ الإسراع بخطى رد الممتلكات وإضفاء طابع قانوني على دور العبادة وضمان تنفيذ العملية بطريقة منصفة وشفافة (السنغال)؛

٩٥-٦٤ تنفيذ توصيات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تحسين إجراء الانتخابات في ألبانيا (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

٩٥-٦٥ مواصلة التصدي لمسألة الاتجار بالبشر كمسألة ذات إلحاحية، وكفالة الحماية الوافية لضحايا الاتجار وإجراء التحقيق الاستباقي وكفالة المقاضاة الناجحة في جميع قضايا الاتجار بالبشر (إستونيا)؛

٩٥-٦٦ تعزيز تدابير حماية ضحايا الاتجار بالبشر وجميع أشكال الانتهاك، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحالة الضحايا من النساء والأطفال (كرواتيا)؛

٩٥-٦٧ تكثيف الجهود من أجل منع حالات الاتجار بالبشر والكشف عنها في أثناء عمليات مراقبة الحدود، وإيلاء اهتمام خاص للأطفال غير المصحوبين بذويهم (الجمهورية العربية السورية)؛

٩٥-٦٨ تكثيف الجهود بالتوازي مع الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، من أجل مكافحة بيع الأطفال والمتاجرة بهم عن طريق إجراء تحقيقات ومحاكمات شاملة لمرتكبيها مع إيقاع جزاءات فعالة ورادعة (هندوراس)؛

٩٥-٦٩ تكثيف الجهود لمنع الاتجار بالبشر والتصدي له، وبالأخص الاتجار بالنساء والأطفال (إندونيسيا)؛

٩٥-٧٠ مضاعفة الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال (العراق)؛

٩٥-٧١ مضاعفة الجهود لمنع حالات الاتجار بالبشر والكشف عنها في أثناء عمليات المراقبة الحدودية، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال غير المصحوبين بذويهم (أوكرانيا)؛

٩٥-٧٢ ضمان المقاضاة الفعالة والرادعة لجميع الأشخاص الضالعين في الاتجار بالأطفال (السنغال)؛

٩٥-٧٣ الاستمرار في زيادة الإجراءات الوطنية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال، وتعزيز تدابير منع هذه الجرائم وكشفها والمعاقبة عليها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٩٥-٧٤ توفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون لتحسين التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم (إسرائيل)؛

٩٥-٧٥ ضمان حصول ضباط الشرطة على التدريب السليم للتمكن من التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر المحتملين أو الفعليين (الأردن)؛

٩٥-٧٦ زيادة قدرات موظفي الخط الأمامي، بمن فيهم أفراد شرطة الحدود والهجرة والموظفون العاملون في مراكز المهاجرين غير النظاميين ومراكز التماس اللجوء، من أجل تحسين أحوال ضحايا الاتجار وسُبل لجوئهم إلى القضاء (هندوراس)؛

٩٥-٧٧ **ضمان استمرار شرطة الدولة في التعرف على ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي المحتملين وحمايتهم، والتأكيد على التحقيق في الجرائم وإدانة من تثبت مسؤوليتهم عن ارتكابها ومساءلتهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

٩٥-٧٨ **ضمان اتخاذ إجراءات بحق مرتكبي الاتجار بالبشر والموظفين العموميين المتورطين في ارتكاب مثل هذه الجرائم، وكفالة محاكمتهم ومثولهم أمام العدالة (الجمهورية العربية السورية)؛**

٩٥-٧٩ **التحقيق بعزيمة قوية مع المُتجرين بالبشر ومحاكمتهم وإدانتهم، بمن في ذلك الموظفون المتواطئون، بموجب المادتين ١١٠(أ) و١٢٨(ب) من القانون الجنائي، وزيادة عدد القضاة والمدعين المحليين المدربين على نُهُج متمحورة حول الضحايا عند تعاملهم مع قضايا الاتجار بالبشر (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

٩٥-٨٠ **ضمان فعالية التحقيق والمقاضاة وإصدار الأحكام في جميع حوادث الاتجار بالبشر، وضمان المُسَاءَلة الواجبة عنها بما في ذلك مُساءَلة موظفي الدولة المتورطين في جرائم متصلة بالاتجار بالبشر (الاتحاد الروسي)؛**

٩٥-٨١ **مضاعفة الحرب على الاتجار بالنساء والفتيات، وبالأخص الحالات المتصلة بالسياحة في المناطق الساحلية، عن طريق إجراء التحقيقات والمحاكمات واستصدار الإدانات للمتجرين بالبشر، بمن فيهم موظفو الدولة المتواطئون في هذه الجريمة (صربيا)؛**

٩٥-٨٢ **مضاعفة الجهود لتعزيز التعاون المتعدد القطاعات في برامج مكافحة الاتجار بالبشر (الفلبين)؛**

٩٥-٨٣ **توفير الدعم والحماية للأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛**

٩٥-٨٤ **زيادة حماية حقوق المرأة وزيادة معدل عمالة الإناث (الصين)؛**

٩٥-٨٥ **اتخاذ تدابير لمكافحة استغلال النساء في سوق العمل غير الرسمية، وضمان العمل والحماية الاجتماعية على نحو واف في القطاع الخاص (الهند)؛**

٩٥-٨٦ **مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستمرار في رفع مستوى معيشة الناس، وإرساء قاعدة متينة لشعب ألبانيا للتمتع بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛**

٩٥-٨٧ **اعتماد استراتيجية وطنية لمعالجة الفقر المدقع (قبرص)؛**

٩٥-٨٨ **مواصلة تعزيز السياسات الاجتماعية لمكافحة الفقر وانعدام المساواة الاجتماعية عن طريق تدعيم البرامج الوطنية المعزِّزة للعمل وسُبل حصول الأقليات القومية وفئات السكان الضعيفة الأخرى على التعليم والغذاء والرعاية الصحية والمساعدة الاجتماعية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

٩٥-٨٩ تنشيط الجهود الداعمة لزيادة سُبل تمتع الأفراد المحتاجين بالرعاية الاجتماعية والإدماج الاجتماعي (قطر)؛

٩٥-٩٠ مواصلة الدعم لتحصين حقوق الملكية، وعلى الخصوص بالدفع قُدُماً بتنقيح صكوك الملكية وتنفيذ خطة التعويضات والنهوض برقمنة الممتلكات ووضع خرائطها (النمسا)؛

٩٥-٩١ اتخاذ تدابير إضافية لوضع نهاية للمظنة القانونية والطابع غير الرسمي في مجال حقوق الملكية لا سيما في المناطق الريفية، بتوضيح معايير الحصول على حقوق الملكية وجبر حالات الممتلكات غير المسجلة (كندا)؛

٩٥-٩٢ حماية وتعزيز حقوق الملكية العقارية للأفراد عن طريق اعتماد تشريع متوازن يتيح التسوية العادلة بين الملاّك الأصليين، والملاك الذين حصلوا على صكوك ملكية في إطار عملية التقنين ومصالح الدولة (ألمانيا)؛

٩٥-٩٣ استعراض تشريع عام ٢٠١٥ بشأن الاستثمارات الاستراتيجية من أجل تعريف "المصلحة العامة" بصورة أضيق لا تضفي شرعية على المصادرة لأغراض تجارية (اليونان)؛

٩٥-٩٤ السماح بتسجيل صكوك الملكية للملاك الشرعيين المنتمين للأقليات القومية (اليونان)؛

٩٥-٩٥ مضاعفة الجهود الرامية إلى تنظيم الإسكان غير القانوني، بما في ذلك بضمان تصدي أي إجراءات تُتخذ في هذا المجال للاحتياجات السكنية لطائفتي الروما والمصريين (غانا)؛

٩٥-٩٦ مواصلة تعزيز التشريع المتعلق برد الممتلكات والتعويض عن المصادرة في أثناء الفترة الشيوعية (رومانيا)؛

٩٥-٩٧ توسيع نطاق شبكة الصرف الصحي ومحطات معالجة المياه إلى جميع أنحاء البلد، وتحسين أداء شبكات المياه العادمة ووصلاتها (إسبانيا)؛

٩٥-٩٨ اعتماد سياسات لضمان حق السكان في التمتع بالصحة بدون أي تمييز (أوروغواي)؛

٩٥-٩٩ ضمان سبيل لحصول جميع سكان ألبانيا على الرعاية الصحية بما في ذلك بالتصدي لأوجه القصور لدى موظفي الصحة في المناطق الريفية (إندونيسيا)؛

٩٥-١٠٠ تكثيف التدابير لضمان الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والإسكان اللائق للأشخاص المنتمين لطائفتي الروما والمصريين (كوستاريكا)؛

٩٥-١٠١ تحسين سُبل الحصول على خدمات الصحة والوقاية في مجال الصحة العامة، لا سيما فيما يتعلق بحصول الأشخاص المنتمين إلى الأقليات والشباب والنساء على الرعاية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلى التوعية الجنسية (فرنسا)؛

٩٥-١٠٢ النظر في تعزيز جهود منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل بالفحص المتكرر والتشخيص المبكر وتوزيع الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة (غانا)؛

٩٥-١٠٣ إدخال تحسينات في القطاع الصحي للتصدي للشواغل التي أثارتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتصل بانتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل (ماليزيا)؛

٩٥-١٠٤ شن حملات للتوعية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإتاحة سُبل الحصول على العلاجات المناسبة للأشخاص المصابين بالفيروس أو المرض (أوروغواي)؛

٩٥-١٠٥ تنفيذ تدابير توفر الحماية الفعالة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من التعرض للتمييز في الحصول على الرعاية الطبية (أوروغواي)؛

٩٥-١٠٦ زيادة نطاق السياسات المتصلة بتأهيل ضحايا الألغام والذخائر غير المنفجرة ورعايتهم صحياً، وتحسين هذه السياسات، من خلال الخطة الموضوعة لمساعدتهم وإتاحة الخدمات وسُبل إدرار الدخل لهم في المناطق النائية (الأرجنتين)؛

٩٥-١٠٧ مواصلة الجهود للمحافظة على المعدل شبه العمومي للالتحاق بالتعليم الأساسي وتعزيز الالتحاق بالتعليم قبل الجامعي وكفالة عدم التمييز في التعليم (قطر)؛

٩٥-١٠٨ تخصيص الموارد المالية الكافية لتحسين الإدماج والحماية الاجتماعيين للأطفال الموجودين في أوضاع الاستضعاف في النظام التعليمي (الجزائر)؛

٩٥-١٠٩ المجاهدة لتيسير سُبل الحصول على التعليم الإلزامي المتفرغ لجميع البنات والبنين، بمن فيهم المنتمون لفئات الأقليات وذوو الإعاقة والعائشون في المناطق الريفية والنائية، عن طريق جملة أمور منها تحسين البنية الأساسية للمدارس وتدريب المعلمين وتوفير الموارد البشرية والتقنية والمالية (صربيا)؛

٩٥-١١٠ صياغة برنامج وطني لدعم الأطفال العائشين في الفقر وإدماجهم في النظام التعليمي للبلد، سعياً إلى تحقيق أهداف منها تخفيض عدد الأطفال المتسربين من المدارس (البرتغال)؛

٩٥-١١١ مواصلة جهود تعزيز التعليم الإلزامي وتخفيض التسرب من المدارس، وبالأخص فيما بين أطفال الأقليات والأطفال ذوي الإعاقة (سلوفينيا)؛

٩٥-١١٢ تيسير سبل الحصول على التعليم الإلزامي وتعميم التعليم لجميع البنين والبنات، بمن فيهم المنتمون لفئات الأقليات وذوو الإعاقة والعائشون في المناطق النائية والريفية (الجبل الأسود)؛

٩٥-١١٣ مواصلة جهودها لضمان تكافؤ سُبل حصول الأطفال ذوي الإعاقة وأطفال فئات الأقلية على التعليم، بما فيه التعليم البدني والنفسي (ميانمار)؛

٩٥-١١٤ ضمان سبيل كامل حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم (الأردن)؛

٩٥-١١٥ مواصلة اتخاذ إجراءات ناجحة لتيسير الحصول على التعليم الإلزامي للبنين والبنات، بمن فيهم المنتمون لفئات الأقلية (إستونيا)؛

٩٥-١١٦ تعزيز وضمان سبيل متكافئ أمام جميع الأطفال للحصول على التعليم، مع التركيز خصوصاً على الأطفال المنتمين لفئات الأقلية (ألمانيا)؛

٩٥-١١٧ تعزيز وتيسير سبل الحصول على التعليم الإلزامي والتعليم العام لجميع البنين والبنات، بمن فيهم المنتمون لفئات الأقلية والعائشون في المناطق الريفية والنائية (باكستان)؛

٩٥-١١٨ تعزيز حماية حقوق الأقليات عن طريق تدعيم سبل الحصول على التعليم في لغات الأقليات وتحسينها (قبرص)؛

٩٥-١١٩ تطبيق العتبة البالغة ٢٠ في المائة في استخدام لغات الأقليات وتوفير التعليم بها في المجتمعات المحلية الصغيرة، عوضاً عن المحليات التي شهدت تضخماً منذ عام ٢٠١٤ (اليونان)؛

٩٥-١٢٠ وضع برامج في المدارس للقضاء على التحرش بالأطفال والمراهقين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وتنفيذ تدابير لتوفير الدعم النفسي من أجل تخفيض معدل تسرب هؤلاء التلاميذ من المدارس (شيلي)؛

٩٥-١٢١ ضمان الحماية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من التعرض للتنمُّر والتمييز في النظام التعليمي (إسرائيل)؛

٩٥-١٢٢ كفالة أقصى حد من الشفافية في تنفيذ البرنامج الحكومي المتعلق بإدخال عنصر ديني في المدارس، من أجل المحافظة على التفاهم بين الأديان والوئام الاجتماعي، مع كفالة الاحترام التام لحقوق الأقليات الإثنية واللغوية (صربيا)؛

٩٥-١٢٣ الاستمرار في محاربة عدم المساواة بين الرجال والنساء بالقيام خصوصاً بتخصيص الموارد الكافية لمكافحة العنف ضد المرأة (كندا)؛

٩٥-١٢٤ مواصلة الجهود من أجل تغيير القوالب الجنسانية النمطية السائدة ومحاربة العنف العائلي ومواصلة تعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية والعامة (تشيكيا)؛

٩٥-١٢٥ مضاعفة التدابير الرامية إلى تخفيض العنف العائلي والعنف الجنساني بوسائل منها زيادة الوعي في المجتمع الألباني (أستراليا)؛

٩٥-١٢٦ تحسين الآليات المؤسسية لحماية ضحايا العنف العائلي، والتنفيذ التام من دون إبطاء لأحكام خطة العمل الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف العائلي (النمسا)؛

٩٥-١٢٧ تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ التشريعات وخطة العمل الوطنية المتعلقة بالعنف العائلي والعنف ضد المرأة (سلوفينيا)؛

٩٥-١٢٨ ضمان التنفيذ الفعال لتوصيات فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي التابع لمجلس أوروبا (بلجيكا)؛

٩٥-١٢٩ مواصلة جهودها لكفالة امتثال الإطار القانوني الوطني لاتفاقية اسطنبول (جورجيا)؛

٩٥-١٣٠ تنفيذ خطة لمتابعة تنفيذ اتفاقية اسطنبول، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بمنع العنف العائلي وتأهيل ضحاياه والانخراط مع مقترفيه، بما يتماشى مع الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة (هولندا)؛

٩٥-١٣١ تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لمسألة العنف العائلي وضمان الإنفاذ الكامل لقانون تدابير مكافحة العنف في العلاقات الأسرية (إندونيسيا)؛

٩٥-١٣٢ ضمان التنفيذ الكامل لقانون تدابير مكافحة العنف في العلاقات الأسرية عن طريق وضع لوائح تنفيذية وتخصيص تمويل كافٍ وتدريب الموظفين بما يضمن توفير دعم وافٍ لضحايا العنف (السويد)؛

٩٥-١٣٣ كفالة التنفيذ الكامل لقانون تدابير مكافحة العنف في العلاقات الأسرية، وحظر اللجوء إلى الوساطة أو التوفيق في قضايا العنف العائلي (آيسلندا)؛

٩٥-١٣٤ اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة العنف العائلي، بما في ذلك عن طريق التنفيذ الكامل للتشريعات القائمة وضمان إمكانية حصول النساء ضحايا العنف على المساعدة القانونية والخدمات الاجتماعية (إيطاليا)؛

٩٥-١٣٥ مواصلة المساعي الرامية إلى مكافحة العنف العائلي وضمان التحقيق المستفيض في جميع تقارير العنف العائلي ومثول مقترفيها أمام العدالة (ليتوانيا)؛

٩٥-١٣٦ مكافحة العنف العائلي بالتدابير الوقائية والعقابية، وتحديد العقبات التي تحول دون لجوء ضحايا العنف إلى تقديم الشكاوى والقضاء على هذه العقبات، وزيادة التوعية بين السكان (فرنسا)؛

٩٥-١٣٧ كفالة التطبيق الكامل للإطار المعياري والسياسات الرامية إلى منع ارتكاب العنف ضد المرأة، بالتصدي على وجه الخصوص للعوامل التي تحول دون استنكار حالات العنف الجنساني (هندوراس)؛

٩٥-١٣٨ ضمان الحماية الأفضل للنساء والأطفال عن طريق تنفيذ آليات تتيح الإنذار المبكر عن دلائل العنف (الجزائر)؛

٩٥-١٣٩ تقديم مساهمة مالية إلى خط المشورة المجاني الذي يتيح مساعدة للفتيات والنساء ضحايا العنف الجنساني (سويسرا)؛

٩٥-١٤٠ ضمان حصول الشرطة على التدريب الوافي وحيازتها للمهارات اللازمة للرد على حالات العنف ضد المرأة والتحقيق فيها وإدارتها على نحو سليم، فضلاً عن التماس أوامر حماية الضحايا (آيسلندا)؛

٩٥-١٤١ مضاعفة الجهود لتدريب الجهات المسؤولة على تقديم المساعدة لضحايا العنف الجنساني (الفلبين)؛

٩٥-١٤٢ توفير التدريب المتواصل لمؤسسات الشرطة والقضاة والفنيين الصحيين وخدمات دعم الضحايا وسواها من المؤسسات الفنية التي تتعامل مع ضحايا العنف الجنساني والعنف العائلي (جمهورية مولدوفا)؛

٩٥-١٤٣ اعتماد التدابير التشريعية والإدارية الضرورية، بما في ذلك عن طريق توعية موظفي إنفاذ القانون وتدريبهم، لمنع الإفلات من العقاب على أعمال العنف المنزلي وتوفير المساعدة والدعم الملائمين للضحايا (البرازيل)؛

٩٥-١٤٤ توفير التدريب المتواصل لمؤسسات الشرطة والقضاة والفنيين الصحيين وخدمات دعم الضحايا وسواها من المؤسسات الفنية العاملة مع ضحايا العنف ضد المرأة والعنف العائلي (آيسلندا)؛

٩٥-١٤٥ توفير التدريب الكافي لوكالات إنفاذ القانون للرد على حالات العنف الجنساني بما فيه العنف العائلي، والتحقيق فيه والتعامل معه بكفاءة (ملديف)؛

٩٥-١٤٦ تدريب موظفي إنفاذ القانون على القيام بكفاءة بالتعرف على دلائل العنف العائلي وإنفاذ القوانين المتعلقة بالاغتصاب والتعديلات المدخلة في قانون مكافحة العنف العائلي، بما في ذلك حالات الاغتصاب الزوجي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٩٥-١٤٧ تحسين حماية ضحايا العنف المنزلي لا سيما النساء والأطفال (ألمانيا)؛

٩٥-١٤٨ مواصلة تقديم الموارد الكافية لخدمات الوقاية والتأهيل لصالح ضحايا العنف المنزلي (ماليزيا)؛

٩٥-١٤٩ اتخاذ خطوات إضافية لتعزيز السياسات الرامية إلى حماية الفئات الضعيفة وتقديم الدعم النفسي لها، وبالأخص الفئات المعرضة للعنف العائلي والعنف الجنسي وضحايا الاتجار بالبشر (ميانمار)؛

٩٥-١٥٠ مواصلة تعزيز آليتها المعنية بالإحالة، من أجل القيام على نحو وافٍ وعاجل بمساعدة ضحايا العنف الجنساني، لا سيما النساء والأطفال (الفلبين)؛

٩٥-١٥١ كفالة تنفيذ الدولة لقانون ضمانات المساعدة القانونية تنفيذاً فعالاً، لا سيما فيما يتصل بضحايا العنف العائلي والعنف الجنسي، والتأكيد على إلمام الضحايا بحقهم في الحصول على المساعدة القانونية (جمهورية مولدوفا)؛

٩٥-١٥٢ تنفيذ تدابير وقائية في مواجهة ظاهرة الزواج القسري والتطبيق الفعال للجزاءات المنصوص عليها في القانون فيما يتصل بحالات العنف الجنساني (إسبانيا)؛

٩٥-١٥٣ زيادة التنسيق بين المؤسسات الموفرة للخدمات الوقائية والتأهيلية لضحايا العنف المنزلي، وضمان إتاحة الموارد اللازمة لتشغيل هذه المؤسسات (شيلي)؛

٩٥-١٥٤ زيادة عدد مراكز الاستقبال والتوجيه المتاحة لمساعدة النساء ضحايا العنف العائلي والعنف الجنسي والاتجار بالبشر (كوستاريكا)؛

٩٥-١٥٥ تعزيز الدعم المقدم لضحايا العنف المنزلي، لا سيما النساء والأطفال، عن طريق زيادة عدد دور الإيواء على نحو يتماشى مع المادة ٢٣ من اتفاقية اسطنبول (الدانمرك)؛

٩٥-١٥٦ ضمان إتاحة الخدمات المقدمة لضحايا العنف ضد المرأة والعنف العائلي في المجتمعات الأكثر تهميشاً، بمن في ذلك نساء المناطق الريفية وذوات الإعاقة والنساء المنتميات إلى فئات الأقليات الإثنية (سنغافورة)؛

٩٥-١٥٧ مواصلة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (بروني دار السلام)؛

٩٥-١٥٨ النهوض بالتنفيذ الفعال لبرنامج العمل الوطني لحقوق الطفل للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠، وبالأخص فيما يتصل بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال (أوروغواي)؛

٩٥-١٥٩ تخصيص مزيد من الموارد لزيادة حصتها في تمويل برنامج العمل الوطني لحقوق الطفل ضماناً لوجود برامج أكثر استدامة داعمة لتنمية أطفالها وحمايتهم (سنغافورة)؛

٩٥-١٦٠ زيادة الموارد على نحو يمكّن من التسيير الفعال للآليات حديثة النشأة، من قبيل قسم حماية وتعزيز حقوق الطفل (مالطة)؛

٩٥-١٦١ مواصلة جهودها للإسراع بخطة تنفيذ إطارها القانوني والسياساتي في مجال حماية الطفل (جورجيا)؛

٩٥-١٦٢ ضمان التنفيذ الفعال للأحكام القانونية المتعلقة بحماية الطفل (فرنسا)؛

٩٥-١٦٣ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ إطارها القانوني والسياساتي في مجال حماية الطفل (سلوفاكيا)؛

٩٥-١٦٤ ضمان توفير التمويل الملائم والموارد الكافية لجميع الآليات ومؤسسات الدولة المكلّفة بموجب القانون ٢٠١٧/١٨ بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها، بما فيها مكتب محامي الشعب (أيرلندا)؛

٩٥-١٦٥ مواصلة الاضطلاع بأنشطة التدريب وزيادة التوعية في ميدان حقوق الطفل (الفلبين)؛

٩٥-١٦٦ مواصلة تنفيذ السياسات الكفيلة بمحاربة العنف ضد الطفل على نحو منهجي وفعال (شيلي)؛

٩٥-١٦٧ مواصلة برنامجها وحملاتها الرامية إلى زيادة التوعية ضد العنف في جميع البيئات، وتشجيع الممارسات الفضلى لحل النزاعات العائلية وإرساء الأبوة الإيجابية (سلوفاكيا)؛

٩٥-١٦٨ حظر العقاب البدني في المدارس والمؤسسات العامة (قبرص)؛

٩٥-١٦٩ اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة فقر الأطفال ورق الأطفال والسخرة والاستغلال الجنسي للأطفال (بلجيكا)؛

٩٥-١٧٠ مواصلة الجهود لمكافحة استغلال الأطفال من خلال خطة عمل وطنية لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، بمن فيهم الأطفال الذين ترتبط أوضاعهم بالشوارع (بروني دار السلام)؛

٩٥-١٧١ استكمال وتعزيز الإطار المعياري والمؤسسي من أجل حماية جميع الأطفال من مخاطر الإنترنت (ملديف)؛

٩٥-١٧٢ التوقف عن ممارسة إيداع الأطفال المؤقت في المؤسسات، ووضع وتنفيذ استراتيجية شاملة لإنهاء الإيداع في المؤسسات (بلغاريا)؛

٩٥-١٧٣ تنفيذ خطتها المتعلقة بإنهاء إيداع الأطفال في المؤسسات ولمْ شملهم بأسرهم البيولوجية أو إيداعهم في بيئة أسرية، والتأكد من عدم ترك أي طفل بدون حماية (سويسرا)؛

٩٥-١٧٤ تحديد سن قانونية دنيا للزواج عند ١٨ سنة (قبرص)؛

٩٥-١٧٥ تطبيق حظر تشريعي على زيجات الأطفال المبكرة ومُساءَلَة منتهكي هذا الحظر (الاتحاد الروسي)؛

٩٥-١٧٦ تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومحاربة الزواج المبكر والقسري للأطفال (إيطاليا)؛

٩٥-١٧٧ حظر زواج الأطفال حظراً قاطعاً، وتجريم انتهاك هذا الحظر وزيادة جهود نشر الوعي بمسألة زواج الأطفال (سلوفاكيا)؛

٩٥-١٧٨ صياغة استجابات مفصلة في مجال السياسات على الصعيد الوطني، وبخاصة في المناطق الريفية، تهدف إلى حماية الأطفال من ظاهرة الثأر (كرواتيا)؛

٩٥-١٧٩ الاستمرار في توجيه اهتمام أولي لضمان التمتع التام بحقوق الأطفال ومنها حق الحصول على التعليم، بمن في ذلك للأطفال المتورطين في حوادث الثأر (إيطاليا)؛

٩٥-١٨٠ مواصلة الجهود الحكومية لضمان المعاملة المتكافئة وغير التمييزية للأشخاص المنتمين لفئات الأقليات القومية (مصر)؛

٩٥-١٨١ مواصلة جهود زيادة حماية الأقليات ومكافحة التمييز، وعلى نحو خاص من خلال إصدار تشريع إضافي يكفل فعالية قانون حماية الأقليات القائم وتساوقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (ألمانيا)؛

٩٥-١٨٢ اتخاذ تدابير إضافية من أجل التنفيذ الكامل لقانون حماية الأقليات القومية في ألبانيا، ضماناً لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية ومنها حقوقهم في التحديد الذاتي للهوية وتعلّم لغتهم الأم واستعمال لغة أقليتهم (بلغاريا)؛

٩٥-١٨٣ تعزيز جهودها على نحو يمكّنها من تنفيذ قانون حماية الأقليات القومية تنفيذاً فعالاً، عن طريق اعتماد أحكام قانونية إضافية (سويسرا)؛

٩٥-١٨٤ استعراض قانون الأقليات القومية وسنّ تشريعات تنفيذية، لمنع تقلّص الحق في التحديد الذاتي للهوية جراء استعمال بيانات السجل المدني المتعلقة بالإثنية (اليونان)؛

٩٥-١٨٥ زيادة تحسين الإطار القانوني القائم والسياسات المعمول بها لضمان المعاملة غير التمييزية للأقليات القومية، بتعزيز عملية تشاور واسعة النطاق مع ممثلي الأقليات ومراعاة التوصيات الواردة في قرار لجنة وزراء مجلس أوروبا لعام ٢٠١٤ (رومانيا)؛

٩٥-١٨٦ ضمان عدم العودة في قانون التعداد لعام ٢٠٢٠ إلى فرض غرامة على إقرارات التحديد الذاتي للهوية غير المطابقة لبيانات السجل المدني، ومعالجة الشواغل ذات الصلة للأقليات الألبانية عن طريق شن حملات إعلامية (اليونان)؛

٩٥-١٨٧ معالجة التمييز المؤسسي ضد الروما واتخاذ إجراءات تكفل سبيل الوصول المتكافئ لنساء الروما وفتياتها ورضعائها إلى الرعاية الصحية (الجمهورية العربية السورية)؛

٩٥-١٨٨ النظر في تنفيذ تدابير مُستهدِفة من أجل تيسير سُبل الاطلاع على وثائق الهوية الشخصية وتوفير العمل للأشخاص المنتمين للأقليات، وبالأخص طائفتي الروما والمصريين البلقانيين (البرازيل)؛

٩٥-١٨٩ زيادة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها، وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ليتوانيا)؛

٩٥-١٩٠ مواصلة الجهود لتحسين أحوال الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان إدماجهم التام في المجتمع (مصر)؛

٩٥-١٩١ اتخاذ خطوات إضافية لتوفير سبل الوصول وخدمات الرعاية والمساعدة الاجتماعية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة الأطفال (بلغاريا)؛

٩٥-١٩٢ تعزيز التنفيذ الكامل للتشريع المتعلق بإتاحة سبل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على نوعية جيدة من الصحة والتعليم والعمل (إسرائيل)؛

٩٥-١٩٣ ضمان التنفيذ الفعال للتشريع الوطني من أجل التصدي للمشاكل الهيكلية في توفير خدمات الرعاية الاجتماعية، وإتاحة سُبل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على نوعية جيدة من التعليم والعمل (الهند)؛

٩٥-١٩٤ ضمان التنفيذ الكامل لخطة العمل المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يضمن التمتع بحق التعليم الشامل لجميع الأطفال ذوي الإعاقة (إيطاليا)؛

٩٥-١٩٥ احترام حقوق الأشخاص ذوي الاضطرابات العقلية والإعاقات النفسية الاجتماعية، على نحو يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك بمناهضة الإيداع في المؤسسات والوصم والعنف والإفراط في التطبيب، وتوفير خدمات مجتمعية للصحة العقلية تتمحور حول البشر وتشجع إدماجهم في المجتمع وتحترم موافقتهم الحرة المستنيرة (البرتغال)؛

٩٥-١٩٦ اعتماد تدابير إضافية لحماية المهاجرين وملتمسي اللجوء (العراق)؛

٩٥-١٩٧ تعزيز التدابير الكفيلة بتجنّب حالات انعدام الجنسية، لا سيما للفئات الموجودة في حالات الاستضعاف، وتيسير عملية التجنّس للاجئين والروما (الأرجنتين).

٩٦- وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات المشمولة بالتقرير الحالي موقف الدولة (الدول) التي قدمتها، و/أو الدولة قيد الاستعراض. وينبغي ألا يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

Composition of the delegation

The delegation of Albania was headed by Mme. Artemis Dralo, Deputy Minister for Europe and Foreign Affairs, and composed of the following members:

- Mme. Ravesa Lleshi, Ambassadeur de l'Albanie auprès UNOG, Membre;
- Mme. Brunilda Peci (Minarolli), Ministère de l'Europe et des Affaires Etrangères, Direction des Organisations Internationales, Membre;
- M. Ilir Nezaj, Conseiller en charge des Droits de l'Homme près de la Mission de l'Albanie auprès UNOG, Membre;
- Mme Merita Xhafaj, DG, Direction générale des politiques et du développement de la santé et de la protection sociale, Ministère de la Santé et de la Protection sociale, Membre;
- Mme Mimoza Arbi, Directrice du service juridique, Parlement albanais, Membre;
- Mme Iva Seseri, Conseillère, juriste au Parlement albanais, Membre;
- M. Bekim Murati, DG, Agence de Soutien à la Gouvernance Locale, Ministère de l'Intérieur, Membre;
- M. Kujtim Luli, Bureau du Procureur général, Membre;
- Mme Alida Mici, Directrice, Direction de l'intégration, de la coordination, des accords et de l'assistance, Direction générale de la conformité réglementaire, de la santé et de la protection sociale, Ministère de la Santé et des Affaires Sociales, Membre;
- Mme Alma Tandili, Présidente de l'Agence Nationale pour les Droits et la Protection de l'Enfant, Membre;
- Mme Brunilda Dervishaj, Spécialiste, Secteur des politiques et stratégies pour l'inclusion sociale et l'égalité des genres, Direction des politiques et stratégies de développement pour la santé et la protection sociale, Ministère de la Santé et des Affaires Sociales, Membre;
- Mme Silvana Alimadhi, Responsable de la protection des mineurs et de la violence domestique, Direction générale de la police d'État, Membre;
- M. Lavdim Durbaku, Direction générale de la police d'État, Membre;
- Mme Dikensa Topi, Chef de secteur, Ministère de l'Education et des Sports Membre;
- Mme Flutura Agaj, Ministère de la Culture, Membre;
- Mme Jetmira Sula, Direction générale des prisons, Ministère de la Justice, Membre;
- M. Gramoz Sokolaj, DG, Agence de Soutien à la Gouvernance Locale, Ministère de l'Intérieur, Membre;
- Mme. Klodiana Kamberi, Commissaire à la protection contre la discrimination, Membre;
- Mme. Gloria Çarkaxhiu, Spécialiste, Direction générale de la codification et de l'harmonisation des législations, Ministère de la Justice, membre de la délégation.